

المادة الرابعة عشرة

تسرى صلاحية هذه الاتفاقية الحالية لمدة خمس سنوات يتم تمديدها الى مدة مماثلة، وذلك ما لم يخط احد الطرفين كتابيا بثلاثة شهور مسبقا رغبة في انائها كما ان الاتفاقية لا يؤثر على البرامج والمشروعات التي تم البدء فيها.

حرر في كركاس في الخامس عشر من شهر مايو عام 1985 في ثلاثة نسخ اصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية لها نفس المضمون ونفس القيمة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية أحمد طالب الابراهيمى
عن حكومة جمهورية فنزويلا وزير العلاقات الخارجية سيمون البرتو كونسالفى

المادة العاشرة

ان الاتفاقية الحالية لا تستبعد تبادل أنشطة اخرى فى التعاون الثقافى لم يتعرض فى البند الخاص وهذه الأنشطة يتم الاتفاق عليها بالطريق الدبلوماسى.

المادة الحادية عشرة

ولتنفيذ الاتفاقية الحالية، يقوم الطرفان باقامة برامج دورية، يتم التفاوض بشأنها، بين السلطات المختصة لكل من البلدين. وعن طريق هذه البرامج يتم تحديد التاريخ والشروط العامة والمالية المتعلقة بتنفيذ كل من هذه الأنشطة وتبادلها.

المادة الثانية عشرة

الخلاف الذى قد ينشأ بالنسبة لتفسير أو تنفيذ الاتفاقية الحالية، يتم حله عن طريق اللجنة الحكومية المشتركة للتعاون الفنزويلى الجزائرى.

المادة الثالثة عشرة

ان الاتفاقية الحالية سوف يتم التصديق عليها، وستصبح سارية المفعول فى تاريخ تبادل المستندات المصدق عليها بالطريق الدبلوماسى.

مَرَا سِيم تَنْظِيمِيَّة

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 235 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها،
يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تمدل وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها المحدثة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 85 — 235 المؤرخ فى 25 غشت سنة

مرسوم رقم 87 — 08 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

وعرضها وتكاليف وضعها تحت تصرف المستهلكين، ثم تستغله وتنشره،

- تحلل استهلاك مختلف منتجات الطاقة فى شتى القطاعات والاستعمالات، كما تدرس طرق الاستهلاك البديلة،

- تعد تقديرات الطلب والعرض الخاصة بمختلف أشكال الطاقة وتقترح برامج العمل الرامية الى ضمان توازنها فى الامد القصير والمتوسط والطويل،

- تدرس وتقترح التدابير المتعلقة باستعمال الطاقة،

- تدرس وتقترح أنماط المساعدات التى من شأنها أن تساهم فى استعمال الطاقة استعمالا رشيدا وفعالا،

- تدرس وتقترح منظومات أسعار منتجات الطاقة التى تساعد على تطوير الطاقة نفسها وتطوير بدائلها والاقتصاد فيها،

- تدرس وتقترح جميع التدابير الاخرى ذات الطابع الاقتصادى، أو التشريعى، أو المالى، أو التكنولوجى، التى يمكن أن تساهم فى تحقيق الاهداف السالفة الذكر،

- تقدم خدمات فى شكل منشورات أو خبرات أو ادارة العمل فى الميادين التابعة لهدفها.

تشارك الوكالة، زيادة على ذلك، فى صياغة برامج الاستثمارات فى مجال الانتاج والنقل والتوزيع التى تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة، كما تشارك فى تقويمها وتسهر على اتساقها وتراعى، فى هذا التقويم، برامج ادخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وكذلك برامج تجهيز السدود المائية.

المادة 5 : تتولى الوكالة، بغية تنفيذ الاعمال المحددة فى المادة 4 أعلاه ما يأتى :

- تستخدم أو تقتنى أدوات الدراسات والتحليل، لاسيما أدوات الاعلام الآلى الضرورية لاعمالها،

1985 المذكور أعلاه فتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ونتيجة لذلك، تعوض أحكام المواد من 2 الى 24 فى المرسوم رقم 85 - 235 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، بأحكام هذا المرسوم. تدعى الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده فى صلب النص «الوكالة».

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 2 : يكون مقر الوكالة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 3 : يمكن أن تنشأ فروع للوكالة فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الباب الثانى

الهدف

المادة 4 : تتمثل مهمة الوكالة بالاتصال مع الهيئات المعنية فى تنفيذ الاختبارات الناجمة عن نموذج استهلاك الطاقة، طبقا للتوجيهات والقرارات والاولويات المحددة فى هذا المجال.

وتتصور الوكالة، فى هذا الاطار، الاعمال التى يجب أن تساهم فى تحقيق الاهداف الآتى بيانها وتقترحها وتنشطها وتنسقها :

- تغطية الاحتياج الى الطاقة الاساسية وتوسيع ميادين استعمالها،

- تشجيع تطوير أشكال الطاقة الاكثر توفرا واستعمالها استعمالا رشيدا،

- البحث على المحافظة على الطاقة، والاقتصاد فيها، وبهذه الصفة، تقوم الوكالة بما يأتى :

- تجمع الاعلام الخاص بميدان عملها ولاسيما ما يتعلق منه بطلب مختلف أشكال الطاقة

يراه كفاءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالطاقة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهى عضوية الذين يعينون في المجلس بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة توقف عضوية أحد هؤلاء الأعضاء في مجلس الإدارة، يعوض حسب الأشكال التي اتبعت في تعيينه، بعضو جديد يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو طلب من السلطة الوصية، أو من المدير العام أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 10 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب عقد اجتماعا آخر بعد عشرة (10) أيام، وصحت مداواته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون نتائج المداوات في محاضر تثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ثم تسجل في دفتر خاص، وترسل المحاضر التي يوقعها رئيس

– تشارك في الاعمال العلمية المرتبطة بهدفها وتنمى، في هذا الاطار، علاقات التبادل مع الهيئات الدولية المتخصصة،

– تطور الاتصالات بجميع مصادر المعطيات والاعلام التابعة لميدان عملها، وتحافظ عليها،

– تتولى نشر جميع دعائم الاعلام والاستشارات الخاصة بمسائل الطاقة التابعة لميدان عملها، أو تأمر من يقوم بذلك،

– تنظم لقاءات وتداريب وعروضاً ايضاحية ذات طابع تقنى تتمحور حول برامج تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على تسيير الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة الذى يرأسه المكلف بالطاقة أو ممثله، من :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،
- ممثل للوزير المكلف بالنقل،
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل للوزير المكلف بالرى،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

– ممثلين اثنين ينتخبهما المستخدمون. يشارك المدير العام والعمون المحاسب لدى الوكالة في الاجتماعات مشاركة استشارية. ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص

المادة 14 : يتصرف المدير العام باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يتولى المدير العام تسيير الوكالة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي :

- يحضر أشغال مجلس الادارة ويتولى الكتابة له،

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته طبقا للتنظيم المعمول به،

- يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات ويقوم باعداد سندات الايرادات ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يعد الحسابات الادارية،

- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 15 : تزود الدولة الوكالة برأس مال أصلى أساسى قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار جزائرى (2.300.000 دج).

المادة 16 : تشتمل الجداول التقديرية للوكالة على باب للايرادات وباب للنفقات.

I - تتكون الايرادات مما يأتي :

- عائد الخدمات المقدمة فى اطار مهام الوكالة،

- عائد مبيعات الدراسات والنشرية التى تنجزها الوكالة،

- الهبات والوصايا،

- الاقتراضات المحتملة التى يتعاقد عليها طبقا للتشريع المعمول به،

الجلسة وكاتبها الى الوزير الوصى، وأعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة II : يدرس مجلس الادارة ويبدى رأيه فيما يأتى على الخصوص :

- تنظيم الوكالة وسيرها العام،

- حصائل عمل الوكالة وآفاقها المستقبلية،

- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لعمل الوكالة،

- مشروع ميزانية الوكالة،

- السياسة العامة للتوظيف والتكوين،

- الشروط العامة لبرام العقود والاتفاقيات والصفقات التى تلزم الوكالة،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- القروض التى يحتمل أن تبرمها الوكالة طبقا للتشريع المعمول به.

وترسل مداوات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اقرارها، قصد الموافقة عليها وتمعد موافقا عليها بعد انقضاء شهر من تاريخ ارسالها باستثناء ما يتعلق منها بالحسابات التى تخضع لاحكام الباب الرابع من هذا المرسوم.

الفصل الثانى

المدير العام

المادة 12 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 13 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

مرسوم رقم 87 - 09 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتم المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي، الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم الفقرة «ب» في المادة الأولى من المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلق بالوكالات الجهوية كما يأتي :

- «الوكالة الجهوية في تركيا».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- أي مورد آخر يرتبط بعمل الوكالة.

2 - تتكون النفقات من المصاريف الضرورية لاداء الوكالة مهامها.

المادة 17 : يحضر المدير العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات ويدرسها المجلس الادارى، وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 18 : تمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 19 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال والسندات فى الوكالة الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب احكام التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يرسل التقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وبأراء المجلس الادارى وتوصياته الى الوزير الوصى ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة 21 : يحدد التنظيم الداخلى للوكالة ونظامها الداخلى بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 22 : لا يمكن حل الوكالة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذى أنشأها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد